الفصل الرابع.

يدفع مكتب التسويق والتصدير تعويضا الى مالكي أشجار الحوامض من نوع « فيلكينك » التي تم اقتلاعها أو تطعيمها.

ويحدد مبلغ التعويض وكيفيات منحه وتأليف اللجنة المكلفة بالبت في الملفات المتعلقة به في قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

وحرر بالرباط في 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

تنقل الى الدولة ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية والتي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

الفصل 2.

تعين في قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة كما يحدد فيها التاريخ الذي تتم ابتداء منه حيازة العقارات المذكورة.

ويجب على المحافظين على الاملاك العقارية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق القرارات المشار اليها أعلاه بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل 3.

تصدر قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية تعين فيها بخصوص الممتلكات التابعة لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الممتلكات المعتبرة بمثابة منقولات والمفوتة ملكيتها الى الدولة والممتلكات المعتبرة غير منقولة التي يحتفظ أربابها السابقون بملكيتها.

الفصل 4.

تثبت حيازة الدولة للعقارات المذكورة في محضر تحرره لجان تتألف ممن يأتي :

عامل الاقليم او مندوبه بصفة رئيس ؛

ممثل لمصلحة أملاك الدولة ؛

ممثل أو عدة ممثلين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتتولى لجان حيازة العقارات عند تكفلها بها القيام باحصاء وصفي لمؤسسات الاستغلال بحضور المالك السابق أو ممثله. ويعتبر هذا الاحصاء حضوريا في حالة تغيب المالك أو ممثله.

الفصل 5.

يتعين على الملاكين السابقين أن يتصرفوا في العقارات وأن يهتموا بحفظها ورعايتها الى أن تحوزها الدولة.

الفصل 6.

تفسخ حتما جميع عقود الايجار المتعلقة بمؤسسات الاستغلال التي تحوزها الدولة.

الفصل 7.

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على المؤسسات العمومية المغربية ولا على الجماعات المحلية والجماعات التي تجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تفويت وتسيير الاملاك الجماعية.

الفصل 8.

يترتب عن نقل الملكية المشار اليه في الفصل الاول أعلاه منح تعويض طبق شروط تحدد فيما بعد.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تعين بموجبه حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

تمتد المياه الاقليمية المغربية الى حدود اثنى عشر ميلا بحريا ابتداء من الخطوط الاساسية.

وتنطبق الخطوط الاساسية على خط جزر مياه البحر وعلى الخطوط الاساسية المستقيمة وخطوط انسداد الخلجان المحددة بمرسوم.

وتمتد سيادة الدولة المغربية الى الفضاء الجوى والى مجرى البحر وقعره فى حدود المياه الاقليمية.

الفصل 2.

لا يمتد عرض المياه الاقليمية ، ماعدا اذا نص على ذلك فى اتفاقية خاصة ، الى ما وراء خط متوسط تكون جميع نقطه على بعد واحد من أقرب نقط الخطوط الاساسية للسواحل المغربية وسواحل البلدان الاجنبية المواجهة للسواحل المغربية أو المجاورة لها.

الفصل 3.

اذا كانت المسافة الفاصلة بين الخطوط الاساسية للسواحل المغربية وسواحل احدى الدول الاجنبية المواجهة لها تعادل 24 ميلا بحريا أو تقل عنها أو اذا أصبحت لا تسمح بوجود ممر لمياه عرض البحر يساعد على حرية الملاحة البحرية أو الجوية ، فان حق المرور عبر المياه الاقليمية المغربية وحق التحليق فوقها يخولان طبق الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى انخرط المغرب فيها ووفقا لمبدأ « المرور السلمى » حسبما هو معترف به ومحدد فى القانون الدولى.

الفصل 4.

تحدث منطقة مغربية خاصة للصيد البحرى على مسافة 70 ميلا بحريا ابتداء من الخطوط الاساسية المحددة فى الفصل الاول وطبقا لنفس مقاييس التحديد المبينة فى الفصل الثانى بخصوص المياه الاقليمية.

الفصل 5.

تمتد سيادة الدولة المغربية الى جميع الموارد البيولوجية لقطعة المياه بالمنطقة المذكورة.

ويحتفظ خصيصا بممارسة حقوق الصيد فى هذه المنطقة للبواخر الحاملة الراية المغربية أو التى يستغلها أشخاص ذاتيون أو معنويون مغاربة.

ولا تحول هذه المقتضيات دون تطبيق مبادىء التعاون الدولى التى يلتزم بها المغرب من غير المس بسيادته وفى دائرة احترام مصالحه الوطنية.

الفصل 6.

يتوقف على سابق اذن من الحكومة المغربية كل بحث أو تنقيب علمى أو أثرى تقوم به دولة أجنبية أو رعايا دولة أجنبية فى منطقة الصيد الخاصة.

الفصل 7.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.210 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) يتعلق بممارسة بعض الاعمال.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل 1.

ان الاعمال المحددة لائحتها بمرسوم لا يمكن أن يمارسها مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة قانونية الا أشخاص ذاتيون أو معنويون مغاربة ابتداء من تاريخ يعين بخصوص كل قطاع أو مجموعة من القطاعات فى مرسوم يتخذ باقتراح من من الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر.

وتتخذ المراسيم المشار اليها بالمقطع السابق فى اجتماع للمجلس الوزارى.

الفصل 2.

تعتبر شركات مغربية لاجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا الشركات الموجود مقرها بالمغرب والمترفر فيها بالاضافة الى ذلك أحد المقاييس الآتية :

1 – أن تكون شركات للمساهمة يملك نصف رأس مالها على الاقل أشخاص معنويون مغاربة يجرى عليهم القانون العام أو أشخاص ذاتيون مغاربة وتكون أغلبية أعضاء مجلسها الادارى ورئيس هذا المجلس وعند الاقتضاء المتصرف المنتدب أشخاصا ذاتيين مغاربة ؛

2 – أن تكون شركات مدنية أو ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامن يكون جميع الشركاء فيها أشخاص ذاتيين مغاربة ؛

3 – أن تكون شركات توصية بشرط أن يكون جميع الشركاء المتضامنين فيها أشخاصا ذاتيين مغاربة وأن يملكوا أكثر من نصف رأس مالها.

الفصل 3.

ان المرسوم الصادر بتعيين التاريخ الذى يحتفظ ابتداء منه للمغاربة بممارسة عمل أو عدة أعمال يحدد فيه الاجل الذى يجب